Veille Législative & Règlementaire

Nationales

الوطنيـــة

قانون أساسي عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 6 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر (اتفاقية أغادير) حول انضمام دول جديدة

أمر رئاسي عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 6 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر (اتفاقية أغادير) حول انضمام دول جديدة

أمر رئاسي عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 12 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني

أمر حكومي عدد 172 لسنة 2018 مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث مجلس التحاليل الاقتصادية وضبط تركيبته وطرق سيره

أمر حكومي عدد 164 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3670 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تهيئة وبناء مكونات قطب التكنولوجيا ببرج السدرية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها

أمر حكومي عدد 131 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بإبرام اتفاق إطاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق باتفاق التعاون بين شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وشبكة المعاهد الجامعية للتكنولوجيا

أمر حكومي عدد 130 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بإبرام اتفاق تعاون في مجال التكوين المهني والتشغيل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكامرون

أمر حكومي عدد 127 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بإبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون الفني في مجال الاستثمار والتعاون الدولي

أمر حكومي عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا

قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بتسمية أعضاء مجلس الهيئة التونسية للاستثمار

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث مخابر بحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي

قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 6 فيفري 2018 يتعلق بتسمية أعضاء بالمجلس الاستراتيجي للهيئة التونسية للاستثمار

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 20 فيفري 2018
تسند الجائزة الوطنية للمترولوجيا بعنوان سنة 2017، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة ملفات الترشح لنيل الجائزة الوطنية للمترولوجيا، للمخابر التالية
- الجائزة الأولى والبالغة قيمتها 15000 دينار : مخبر المترولوجيا لوزارة الدفاع الوطني Def-Nat
- الجائزة الثانية والبالغة قيمتها 10000 دينار : مخبر CK-Métrologie
- الجائزة الثالثة والبالغة قيمتها 000 5 دينار: مخبر MEM

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 29 ديسمبر 2017 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس بعنوان سنة 2018

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة

قرار من وزير الماليّة مؤرخ في 2 جانفي 2018 يتعلق بضبط قائمات الخبراء حسب كل فصل من فصول تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 فيفري 2018
كلفت السيدة إنصاف القرقوري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مديرة وحدة الخبرة والتجديد الإداري بمركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

Veille Législative & Règlementaire

بمقتضى أمر حكومي عدد 188 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018
سمّي السيد منير الرمضاني، مراقب عام للمصالح العمومية، رئيسا لديوان وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ابتداء من 1 جانفي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 145 لسنة 2018 مؤرخ في 7 فيفري 2018
كلف السيد صالح عيسى، مهندس رئيس، بمهام متفقد عام للتجارة بوزارة التجارة.
عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 121 لسنة 2018 مؤرخ في 31 جانفي 2018
كلف السيد المنصف وناس، أستاذ تعليم عال، بمهام مدير عام مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 118 لسنة 2018 مؤرخ في 31 جانفي 2018
كلف السيد قيس الماجري، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام التجديد والتطوير التكنولوجي بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جانفي 2018
كلفت الآنسة أسماء الرايس، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة تونس الافتراضية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018
كلف السيد زياد الرويسي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018
كلف السيد محمد ماني، متفقد أول للتشغيل والمهن الصغرى والتوجيه المهني، بمهام مدير عام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

بمقتضى أمر حكومي عدد 16 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018
كلف السيد علي ذكار، متصرف عام، بمهام رئيس مكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.
عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

Internationales الدوليـــة

Texte consolidé: Règlement (CE) n o 1907/2006 du Parlement européen et du Conseil du 18 décembre 2006 concernant l'enregistrement, l'évaluation et l'autorisation des substances chimiques, ainsi que les restrictions applicables à ces substances (REACH), instituant une agence européenne des produits chimiques, modifiant la directive 1999/45/CE et abrogeant le règlement (CEE) n o 793/93 du Conseil et le règlement (CE) n o 1488/94 de la Commission ainsi que la directive 76/769/CEE du Conseil et les directives 91/155/CEE, 93/67/CEE, 93/105/CE et 2000/21/CE de la Commission (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE)

http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32018R0035&from=FR

ISO 45001 - Santé et sécurité au travail

L'ISO élabore une nouvelle norme – ISO 45001 – relative aux systèmes de management de la santé et de la sécurité au travail dans le but d'alléger cette contrainte pour les organisations, en établissant un cadre de référence pour l'amélioration de la sécurité des travailleurs, la réduction des risques sur le lieu de travail et la création de conditions de travail meilleures et plus sûres dans le monde entier.
Le texte de la norme est actuellement mis au point par un comité d'experts spécialisés dans les domaines de la santé et la sécurité au travail (SST), et suivra la structure commune aux autres normes de systèmes de management telles qu'ISO 14001 et ISO 9001. Il tiendra également compte d'autres normes internationales dans ce domaine comme OHSAS 18001, les principes directeurs ILO-OSH de l'Organisation internationale du travail, diverses normes nationales et les normes internationales du travail et les conventions de l'OIT.
**source: Organisation internationale du travail*
https://www.iso.org/fr/iso-45001-occupational-health-and-safety.html

Santé et sécurité au travail

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 6 لسنة 2018 مؤرخ في 6 فيفري 2018 يتعلق بالموافقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر (اتفاقية أغادير) حول انضمام دول جديدة [1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر (اتفاقية أغادير) حول انضمام دول جديدة، الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بتاريخ 6 أفريل 2016.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2018.

قانون عدد 7 لسنة 2018 مؤرخ في 6 فيفري 2018 يتعلق بتعزيز حماية الفلاحين من السرقات بإضافة فصل للمجلة الجزائية [1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ يضاف للمجلة الجزائية الفصل 263 مكرر الآتي نصه :

الفصل 263 مكرر :

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يرتكب سرقة :

ـ الآلات والمعدات الفلاحية، تعددت أو انفردت، وتعد آلات ومعدات فلاحية على معنى هذا الفصل الجرارات والمجرورات والمحاريث والشاحنات المخصصة لنقل المنتوج وآلات الجني وآلات الحصاد وآلات وتجهيزات الري ومحركات ومضخات المياه.

ـ المحاصيل الفلاحية، وتعد محاصيل فلاحية على معنى هذا الفصل الخضر والثمار والحبوب قبل الجني أو بعده والسعف في نخيله.

ـ المواشي، تعددت أو انفردت، وتعد مواشي على معنى هذا الفصل الخيل والإبل والأبقار والأغنام والماعز.

ويمكن اعتماد كل الوسائل الحديثة أو التقليدية المؤدية لتقفي آثار المسروق ومعرفة مكانه قصد إثبات جريمة السرقة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2018.

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

بمقتضى أمر حكومي عدد 142 لسنة 2018 مؤرخ في 7 فيفري 2018.

كلف السيد نادر المنيف، مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالديوان بمجلس نواب الشعب.

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 6 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر (اتفاقية أغادير) حول انضمام دول جديدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2018 المؤرخ في 6 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر (اتفاقية أغادير) حول انضمام دول جديدة،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى بروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر (اتفاقية أغادير) حول انضمام دول جديدة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على عقد بروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر (اتفاقية أغادير) حول انضمام دول جديدة.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية ووزير التجارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 13 فيفري 2018.

عيّن السيدات والسادة الآتي ذكرهم بصفتهم مختصين في شؤون الطفولة لعضوية الهيئات القضائية المختصة بالأطفال طبق بيانات الجدول التالي:

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس

محكمة الاستئناف بتونس

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
إيناس العكاري	وزارة الشؤون الاجتماعية
لمياء درويش	وزارة الشؤون الاجتماعية
محرز بن رجب	وزارة الشؤون الاجتماعية
جيهان عنان	وزارة الشؤون الاجتماعية
أميرة الساحلي	وزارة المرأة والأسرة والطفولة
إيناس عاشور	وزارة المرأة والأسرة والطفولة
صبري العبيدي	وزارة المرأة والأسرة والطفولة

المحكمة الابتدائية بتونس 1 و2

الاسم واللقب	الوزارة المعنية
ونسة الحسومي	وزارة الشؤون الاجتماعية
فاطمة شارني	وزارة الشؤون الاجتماعية
بسمة نظيف	وزارة الشؤون الاجتماعية
مريم الطرابلسي	وزارة الشؤون الاجتماعية
صوفية الصيد	وزارة الشؤون الاجتماعية
خولة بن خلفة	وزارة الشؤون الاجتماعية
ريم بوخاتم	وزارة الشؤون الاجتماعية
زينب الطرابلسي	وزارة المرأة والأسرة والطفولة
ندى فراولة	وزارة المرأة والأسرة والطفولة
نسرين رزيق	وزارة المرأة والأسرة والطفولة
لمياء حمزة	وزارة المرأة والأسرة والطفولة

المصادقة على مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على بروتوكول إضافي لاتفاقية أغادير حول انضمام دول جديدة

صادق مجلس نواب الشعب ،مساء اليوم الثلاثاء ،على مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر ما تعرف باتفاقية أغادير حول انضمام دول جديدة.

و كانت دولتا فلسطين و الجمهورية اللبنانية قد تقدمتا بطلب رسمي للانضمام إلى اتفاقية أغادير التي يعود تاريخ توقيعها إلى سنة 2004 بين كل من المغرب و الأردن و تونس و مصر ودخلت حيز التطبيق الفعلي في شهر مارس سنة 2007.

وتنص هذه الاتفاقية أساسا على الإعفاء التام لكل المواد الفلاحية و الصناعية المتبادلة بين البلدان الأطراف من الرسوم الديوانية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و على مبدأ المعاملة الوطنية المتمثل في معاملة الواردات معاملة السلع المنتجة محليا من حيث الضرائب الداخلية.

و كان وزير التجارة عمر الباهي قد أوضح في معرض ردوده على استفسارات النواب أن الاتفاقية تهدف إلى تنمية المبادلات التجارية و تحرير انسياب السلع و دعم الشراكة العربية المتوسطية و تحقيق أهداف إعلان برشلونة بشأن إقامة المنطقة الأورومتوسطية للتبادل الحر إلى جانب تشجيع الاستثمارات المتبادلة و جعل فضائها الاقتصادي أكثر اندماجا و جذبا للاستثمارات الخارجية

و أفاد الوزير أنه بحسب المادة الثلاثين من نص الاتفاقية فانه يمكن لكل دولة عضو في جامعة الدول العربية و منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و ترتبط مع الاتحاد الأوروبي باتفاقية شراكة أو اتفاقية تجارة حرة أن تطلب الانضمام إلى هذه الاتفاقية و يتم ذلك بموافقة جميع الدول الأطراف في لجنة وزراء الخارجية.

على صعيد أخر كان كاتب الدولة للتجارة الخارجية هشام بن أحمد قد قدم بالمناسبة جملة من الايضاحات حول الخطوط العريضة لمفاوضات الأليكا مؤكدا في هذا الشأن أنه سيتم انجاز دراسة تقييميه لنتائج و أثر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على الاقتصاد الوطني من قبل مكتب دراسات تونسي.

كما أشار إلى أنه من بين المطالب التونسية في إطار المفاوضات إلغاء التأشيرة و ضمان حرية التنقل في فضاء الاتحاد الأوروبي.

http://tunisianow.net.tn/news

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 12 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 12 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني،

وعلى عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على عقد الضمان عند أول طلب مبرم بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بخط التمويل المسند لفائدة بنك الإسكان لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات ذات الحجم البيني.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 16 فيفري 2018 يتعلق بتعيين السيد مروان العباسي محافظا للبنك المركزي التونسي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 78 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى طلب الاستقالة الذي قدمه السيد الشاذلي العياري بتاريخ 14 فيفري 2018 وعلى قبول الاستقالة بتاريخ 15 فيفري 2018،

وعلى اقتراح رئيس الحكومة تعيين السيد مروان العباسي في خطة محافظ للبنك المركزي التونسي،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 2018.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ عين السيد مروان العباسي محافظا للبنك المركزي التونسي.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 فيفري 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 156 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 172 لسنة 2018 مؤرخ في 22 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث مجلس التحاليل الاقتصادية وضبط تركيبته وطرق سيره.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1968 وخاصة الفصل 25 منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1973 وخاصة الفصل 15 منه المتعلق بتعويض تسمية معهد علي باش حانبة بمعهد علي باش حانبة للاقتصاد الكمي،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1970 وخاصة الفصل 21 منه المتعلق بإحداث المعهد الوطني للإحصاء كما تم تنقيحه بالقانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1975 وخاصة الفصول 55 و56 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1697 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المتعلق بالمنظومة الوطنية للإحصاء،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث مجلس التحاليل الاقتصادية وضبط تركيبته وطرق سيره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3636 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 والفقرة الأولى من الفصل 6 من الأمر عدد 3406 لسنة 2012 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد):

تتمثل مهمة المجلس في إنارة اختيارات الحكومة في المجال الاقتصادي من خلال مقارنة مختلف وجهات النظر والتحاليل بعضها ببعض.

يقوم المجلس بكل استقلالية بإنجاز تحاليل اقتصادية لفائدة الحكومة من خلال دراسة المسائل المعروضة عليه من قبل رئيس الحكومة، كما يمكنه أن يتولى من تلقاء نفسه القيام بتحاليل استشرافية لمسائل اقتصادية يرى أنّها وجيهة لضبط السياسة الاقتصادية للبلاد.

يمكن للمجلس إنجاز دراسات عن طريق الهياكل العمومية أو الخاصة إما بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة.

توضع الأعمال النهائية للمجلس على ذمة العموم بالموقع الالكتروني الخاص بالمجلس.

الفصل 3 (جديد):

يتركب المجلس علاوة على رئيسه من عشرين عضوا كما يلي:

أ ـ أعضاء بالصفة :

ـ رئيس المجلس الوطني للإحصاء،

ـ المدير العام للمعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية،

ـ المدير العام للمعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية،

ـ مدير عام السياسة النقدية بالبنك المركزي التونسي،

ـ مدير عام مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

ب. أعضاء بالاختيار:

خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في المجال الاقتصادي أو نظرا للبحوث التي أنجزوها في الاقتصاد.

يتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى قرار من رئيس الحكومة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 4 (جديد): يتولى رئيس المجلس الإشراف على المجلس وتنسيق أعماله.

يتم تعيين رئيس المجلس بمقتضى أمر حكومي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 5 (جديد): يتم تنظيم وتسيير أعمال المجلس من قبل كتابة قارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويتولى الإشراف عليها كاتب عام تسند إليه خطة كاتب عام وزارة.

الفصل 6 (فقرة أولى جديدة): يجتمع المجلس بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل، وبصفة استثنائية كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك بدعوة من رئيسه للنظر في المسائل المعروضة عليه .

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى أمر حكومي عدد 173 لسنة 2018 مؤرخ في 21 فيفري 2018.

كلف السيد الطاهر الودرني، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير مركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

ينتفع المعني بالأمر في هذه الخطة بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 174 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018.

أنهيت تسمية السيد محمد حافظ الشريف، متصرف عام للداخلية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من 17 جانفي 2018.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بإلغاء القرار المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة برئاسة الحكومة بعنوان سنة 2017.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الهيكل	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس	محمد الأزهر مليتي	تقني رئيس	رئيس مصلحة بدائرة المباني والمعدات
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة	محسن عاشوري	تقني أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل	أنيس الطياري	مهندس أول	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة	قيس دالي	متصرف مستشار	رئيس مصلحة بدائرة الأعوان
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت	انتصار شتوكي حرم معلم	مهندس أول	رئيس مصلحة المواسم وتطوير الإنتاج بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	هويدة هرابي حرم بالفقي	مهندس أول	
	محمود الشعبوني	مهندس أول	رئيس مصلحة إدارة الصيادين البحريين ومساعدة المهنة بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس	صابر حساسنه	متصرف مستشار	

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 164 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3670 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تهيئة وبناء مكونات قطب التكنولوجيا ببرج السدرية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3670 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تهيئة وبناء مكونات قطب التكنولوجيا ببرج السدرية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3670 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 جديد: ينجز المشروع في الفترة المتراوحة ما بين 28 أكتوبر 2014 و30 أفريل 2020 على مرحلتين :

ـ المرحلة الأولى : تمتد من 28 أكتوبر 2014 إلى غاية 31 أكتوبر 2018 وتتعلق بإنجاز الأشغال والقيام بالتحضيرات اللازمة للقبول الوقتي للأشغال.

ـ المرحلة الثانية : تمتد من غرة نوفمبر 2018 إلى غاية 30 أفريل 2020 وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بالترفيع في عدد الخطط المفتوحة لمتابعة مرحلة تكوين مستمر حضورية للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 572 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 712 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي الصحة العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 14 أوت 2017 المتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر حضورية لترقية 276 مساعد للصحة العمومية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الكامرونية في مجال النهوض بالمرأة والأسرة، الممضاة بنيويورك في 21 سبتمبر 2017.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إبرام اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الكامرونية في مجال النهوض بالمرأة والأسرة، الملحقة بهذا الأمر الحكومي، الممضاة بنيويورك في 21 سبتمبر 2017.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

يوسف الشاهد

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

أمر حكومي عدد 130 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بإبرام اتفاق تعاون في مجال التكوين المهني والتشغيل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكامرون.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى اتفاق تعاون في مجال التكوين المهني والتشغيل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكامرون، الممضى بنيويورك في 21 سبتمبر 2017.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إبرام اتفاق تعاون في مجال التكوين المهني والتشغيل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكامرون، الملحق بهذا الأمر الحكومي، الممضى بنيويورك في 21 سبتمبر 2017.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

يوسف الشاهد

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

أمر حكومي عدد 131 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بإبرام اتفاق إطاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق باتفاق التعاون بين شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وشبكة المعاهد الجامعية للتكنولوجيا.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى اتفاق إطاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق باتفاق التعاون بين شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وشبكة المعاهد الجامعية للتكنولوجيا، الممضى بتونس في 5 أكتوبر 2017.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إبرام اتفاق إطاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق باتفاق التعاون بين شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وشبكة المعاهد الجامعية للتكنولوجيا، الملحق بهذا الأمر الحكومي، الممضى بتونس في 5 أكتوبر 2017.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

يوسف الشاهد

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الكامرونية في مجال النهوض بالمرأة والأسرة، الممضاة بنيويورك في 21 سبتمبر 2017.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إبرام اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الكامرونية في مجال النهوض بالمرأة والأسرة، الملحقة بهذا الأمر الحكومي، الممضاة بنيويورك في 21 سبتمبر 2017.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

يوسف الشاهد

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

أمر حكومي عدد 130 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بإبرام اتفاق تعاون في مجال التكوين المهني والتشغيل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكامرون.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى اتفاق تعاون في مجال التكوين المهني والتشغيل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكامرون، الممضى بنيويورك في 21 سبتمبر 2017.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إبرام اتفاق تعاون في مجال التكوين المهني والتشغيل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكامرون، الملحق بهذا الأمر الحكومي، الممضى بنيويورك في 21 سبتمبر 2017.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

يوسف الشاهد

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

أمر حكومي عدد 131 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بإبرام اتفاق إطاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق باتفاق التعاون بين شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وشبكة المعاهد الجامعية للتكنولوجيا.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى اتفاق إطاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق باتفاق التعاون بين شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وشبكة المعاهد الجامعية للتكنولوجيا، الممضى بتونس في 5 أكتوبر 2017.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إبرام اتفاق إطاري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق باتفاق التعاون بين شبكة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وشبكة المعاهد الجامعية للتكنولوجيا، الملحق بهذا الأمر الحكومي، الممضى بتونس في 5 أكتوبر 2017.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

يوسف الشاهد

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 6 فيفري 2018.

كلفت السيدة كوثر كسيبي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إعداد ميزانية التصرف بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني، وذلك ابتداء من 1 جانفي 2018.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر حكومي عدد 127 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بإبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون الفني في مجال الاستثمار والتعاون الدولي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون الفني في مجال الاستثمار والتعاون الدولي، الممضاة بالقاهرة في 12 نوفمبر 2017.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون الفني في مجال الاستثمار والتعاون الدولي، الملحقة بهذا الأمر الحكومي، الممضاة بالقاهرة في 12 نوفمبر 2017.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

أمر حكومي عدد 128 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بإبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة، الممضاة بالقاهرة في 12 نوفمبر 2017.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية للتعاون في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة، الملحقة بهذا الأمر الحكومي، الممضاة بالقاهرة في 12 نوفمبر 2017.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

أمر حكومي عدد 129 لسنة 2018 مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بإبرام اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الكامرونية في مجال النهوض بالمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن تروج بالسوق المحلية جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها طبقا لأحكام الفصل 69 المذكور بنسبة لا تتجاوز 30% وذلك :

- من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع والمحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية،

- من رقم معاملاتها للتصدير والمحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات،

- من كمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية شريطة تصدير ما لا يقل عن 70% منها بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري ومؤسسات تربية الأحياء المائية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط الفعلي بيع جزء من إنتاجها يحتسب اعتمادا على رقم المعاملات للتصدير المحقق منذ بداية نشاطها بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية والمؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات أو كمية الإنتاج المحقق منذ بداية نشاطها حسب الحالة بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري ومؤسسات تربية الأحياء المائية.

الفصل 2 ـ يتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في القطاع الصناعي والراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية تقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر يتضمن رقم معاملاتها عند التصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخولها طور النشاط مع تقديم في أجل أقصاه 31 أوت من السنة الجارية موازنة السنة المدنية المنقضية، ما عدى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط.

ويتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في القطاع الفلاحي وفي قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية الراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية تقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر يتضمن القيمة الجملية وكمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو المحقق منذ تاريخ دخولها طور النشاط بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط ورقم معاملاتها عند التصدير بالنسبة إلى نفس الفترة. ويرفق هذا المطلب بشهادة مسلمة من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تتضمن كمية وقيمة إنتاج المؤسسة المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخول المؤسسة طور الإنتاج بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط.

ويتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في قطاع الخدمات والتي ترغب في ترويج جزء من خدماتها بالسوق المحلية إعلام مكتب مراقبة الأداءات الراجعة إليه بالنظر، باستثناء المؤسسات التي يستلزم نشاطها توريد مدخلات ومواد أولية والتي تبقى خاضعة للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 ـ تخضع المبيعات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، باستثناء المبيعات من منتجات الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية المنتجة بالبلاد التونسية، لكافة الإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل المطبقة عند التوريد.

الفصل 4 ـ تخضع مبيعات المؤسسات المصدرة كليا بالسوق المحلية إلى دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة على المواد الموردة والمواد المقتناة محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل الداخلة في إنتاج المنتوج النهائي المسوق محليا وذلك في حدود الكميات المستعملة في إنتاجه اعتمادا عند الاقتضاء على بطاقة فنية تسلم للمؤسسة المعنية بناء على طلبها مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة الراجع إليها القطاع بالنظر. وتبين البطاقة الفنية بالتدقيق نوع المنتوج والمدخلات المستعملة لإنتاجه.

وتحتسب الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوج النهائي المسوق محليا حسب قيمتها عند التوريد وحسب نسب الأداءات والمعاليم المستوجبة بتاريخ الوضع للاستهلاك.

الفصل 5 ـ مع مراعاة شروط إسناد الامتيازات الجبائية الواردة بالاتفاقات المبرمة بين تونس وبلدان أخرى وبالتشريع الجاري به العمل، تنتفع المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوجات المسوقة محليا بالامتيازات الجبائية المضمنة بهذه الاتفاقيات وبهذا التشريع.

الفصل 6 ـ تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيز التطبيق ابتداء من غرة أفريل 2017.

الفصل 7 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

أمر حكومي عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وخاصة الفصل 58 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامتثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير،

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 20 فيفري 2018.

كلف السيد منجي هداوي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدعم والصيانة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من 1 ديسمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 9 فيفري 2018.

كلف السيد سفيان بن عماره، مهندس أول، بمهام كاهية مدير البناءات والمعدات والتجهيزات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 20 فيفري 2018.

كلف السيد صالح أمين هرمي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بمهام رئيس مصلحة تأجير الأعوان بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 9 فيفري 2018.

كلفت السيدة جميلة الزلتاني، واعظ أول، بمهام رئيس مصلحة الشعائر والتوعية الإسلامية بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية بجندوبة بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 فيفري 2018.

كلف السيد عمر السكاج، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الدراسات والمتابعة بخلية الظرف الاقتصادي والدراسات ومتابعة الإصلاحات المالية بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 فيفري 2018.

سمي السيد منير الرمضاني متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات عوضا عن السيد مختار الحاجي.

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 20 فيفري 2018.

عين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس الهيئة التونسية للاستثمار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باستثناء الأعضاء المعينين بصفتهم:

- نجوى خريف: ممثلة عن رئاسة الحكومة،
- عبد المجيد مبارك: ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
- خليل شطورو: ممثلا عن وزارة المالية،
- علي ذكار: ممثلا عن وزارة التشغيل والتكوين المهني،
- منانة زدام الحفناوي: ممثلة عن وزارة التجهيز،
- المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد،
- المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة،
- المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي،
- هشام اللومي: ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- معز زغدان: ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- أحمد كمون: ممثلا عن الجامعة التونسية للنزل،
- محمد الحبيب بن سعد: ممثلا عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،
- محمد الصالح فراد: ممثلا عن الجمعية التونسية للمستثمرين في رأس المال،
- نبيل عبد اللطيف: خبير،
- محمد بن رخيص: خبير.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 20 فيفري 2018.

كلف السيد خالد المستاوي، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الميزانية بالإدارة الفرعية للميزانية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، وذلك ابتداء من 1 جانفي 2018.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار لمدة أربع سنوات بداية من 25 أكتوبر 2016.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث مخابر بحث بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971، وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 151 لسنة 2015 المؤرخ في 12 ماي 2015،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 المتعلق بتنظيم معهد الزيتونة،

وعلى الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها وخاصة الفصلين 6 و8 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وبطلب من المديرين العامين للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس ومعهد الزيتونة،

وبطلب من مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس،

وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس ومعهد الزيتونة والمعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس،

وباقتراح من رئيسي جامعتي قرطاج وصفاقس،

وبعد أخذ رأي مجلسي جامعتي قرطاج وصفاقس،

وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدث بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي مخابر البحث المعرفة بتسميتها طبقا للجدول التالي :

المؤسسة	المخبر
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	التصرف المندمج في المواد الطبيعية : الاستشعار عن بعد، التحليل المجالي والنمذجة
المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار	التنوع البيولوجي البحري
	البيوتكنولوجيا الزرقاء والمنتوجات الحيوية المائية
المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	الاقتصاد الريفي
معهد الزيتونة	المنظومة المتكاملة لإنتاج الزيتون

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2018.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 168 لسنة 2018 مؤرخ في 13 فيفري 2018 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير المنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بولاية سليانة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 26 جانفي 2017 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع تطوير المنظومات الفلاحية من أجل التنمية المحلية بولاية سليانة،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 738 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إبرام خطاب تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بخصوص منح معونة للمساهمة في دعم مركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمبلغ مائتين وخمسين ألف (250.000) دينار كويتي، الملحق بهذا الأمر الحكومي، المبرم بتاريخ 19 ديسمبر 2017.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

يوسف الشاهد

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

زياد العذاري

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 6 فيفري 2018.

عين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الاستراتيجي للهيئة التونسية للاستثمار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باستثناء الأعضاء المعينين بصفتهم :

ـ منجية الخميري : ممثلة عن الوزارة المكلفة بالاستثمار،

ـ الصادق بجة : ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

ـ الحبيب زغدان : ممثلا عن الوزارة المكلفة بالفلاحة،

ـ محمد دلة : ممثلا عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

ـ مدير عام المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية،

ـ مدير عام المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية،

ـ هشام اللومي : ممثلا عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

ـ كريم الخلفلي : ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ـ مجدي حسن : ممثلا عن المعهد العربي لرؤساء المؤسسات،

ـ طارق الشريف : ممثلا عن كنفدرالية المؤسسات التونسية المواطنة،

ـ وفاء لعميري : ممثلة عن مركز المسيرين الشبان،

ـ فوزي الزياني : ممثلا عن النقابة التونسية للفلاحين،

ـ عادل محسن شعبان : خبير،

ـ مهدي ستهم : خبير.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 16 جانفي 2018.

كلف السيد سليم الحكيمي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية التضامن.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلفت السيدة أحلام العياري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة العلاقات مع المواطن ببلدية المروج.

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 فيفري 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 29 ديسمبر 2017 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس بعنوان سنة 2018.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بتحقق وصنع المكاييل والمقاييس وأدوات الوزن والكيل كما تمّ تنقيحه بالأمر المؤرخ في 10 مارس 1920 والأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1952 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصول 6 و7 و8 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المترولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتم التحقق الدوري والإجباري على أدوات القيس خلال سنة 2018 بوضع علامة تتكون من الحرف "م" متبوعة بالحرف اللاتيني "H" أو بوضع لصيقة تحتوي على بيان صلوحية الوسم.

الفصل 2 ـ يتم التحقق الدوري إمّا بمقرات الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو بالمؤسسات التي بحوزتها أدوات قيس.

وتكلف الإدارات الجهوية للتجارة بعمليات التحقق الدوري بمقراتها أو في المكاتب المؤقتة المقامة خارج مراكز الولايات في الأماكن المُعيّنة بالجدول "أ" الملحق بهذا القرار ووفقا للتواريخ التي سيتم التنسيق بشأنها مع السلط المحلية والجهوية.

وتُجرى عمليات التحقق بالمؤسسات التي بحوزتها أدوات قيس حسب التواريخ المتفق عليها بين الوكالة الوطنية للمترولوجيا والمؤسسات المعنية باستثناء موزعي الوقود ذوي الإقامة الثابتة التي ضبطت بشأنها تواريخ عمليات التحقق حسب الجدول "ب" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 ـ يجب على حائزي أدوات التعبئة أو التوزيع أو أدوات الوزن ذات الاشتغال الأوتوماتيكي السهر على دقة وحسن سير أدواتهم وذلك بقيامهم دوريا برقابة إحصائية تتعلق بوزن أو كيل المنتوجات المقاسة.

ويتم تضمين نتائج التجارب بدفاتر معدة للغرض. ويتعين تقديم هذه الدفاتر عند أول طلب إلى الأعوان المكلفين بالرقابة والوسم.

كما يجب أن تتوفر في الأدوات المعدة للرقابة الإحصائية الخاصيات المترولوجية الملائمة طبقا للجدول "ج" المصاحب لهذا القرار.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2017.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

جدول "أ"

المكاتب المؤقتة بالجهات خلال سنة 2018

1) ولاية تونس :

باردو – الزهور – الحرايرية – سيدي حسين – السيجومي- المرسى – سيدي بوسعيد – قرطاج – الكرم – حلق الوادي – حي الطيب المهيري – جبل الجلود – الوردية.

2) ولاية أريانة :

قلعة الأندلس – سيدي ثابت – حي التضامن – المنيهلة – برج الوزير – سكرة – رواد – أريانة المدينة.

3) ولاية منوبة :

طبربة – البطان – الجديدة - وادي الليل – المرناقية - برج العامري - منوبة – الدندان - دوار هيشر.

4) ولاية بن عروس :

حمام الأنف – حمام الشط – بومهل – الزهراء – رادس – مقرين – مرناق – الخليدية – فوشانة – المحمدية - المروج - سوق الجملة ببئر القصعة – المدينة الجديدة - بن عروس.

5) ولاية نابل:

زاوية المقايز – بوكريم- صاحب الجبل – الهوارية – دار علوش – أزمور - حمام الغزاز – قليبية – الميدة – منزل حر– منزل تميم – قربة - تازركة – زاوية الجديدي – بني خلاد – منزل بوزلفة – الرحمة – المريسة - تاكلسة – سليمان - فندق الجديد – قرمبالية – بوعرقوب – سيدي الجديدي – براكة الساحل- بئر بورقبة – الحمامات – بني خيار - المعمورة – الصمعة – دار شعبان الفهري - نابل.

6) ولاية زغوان :

الناظور – صواف – الفحص– بئر الشاوش - بئر مشارقة – جبل الوسط – سيدي عويدات – المقرن – الزريبة حمام – الزريبة قرية- جرادو- زغوان.

7) ولاية بنزرت :

سجنان – بازينة – جومين – غزالة – ماطر – تينجة – منزل بورقيبة – الماتلين- عوسجة – أوتيك - غار الملح – رفراف- صونين – رأس الجبل - العالية – منزل جميل – منزل عبد الرحمان – جرزونة – بنزرت المدينة.

8) ولاية سليانة :

كسرى – مكثر – الروحية – بوعرادة – العروسة – قعفور – بورويس – الكريب – برقو – سليانة.

9) ولاية جندوبة :

طبرقة – عين دراهم – فرنانة – سوق الجمعة - غار الدماء – وادي مليز – بوسالم – بلطة بوعوان – جندوبة.

10) ولاية الكاف:

السرس – القصور – الدهماني – الجريصة – القلعة الخصباء – قلعة سنان – تاجروين – الساقية – الطويرف – نبر – الكاف.

11) ولاية باجة :

وادي الزرقاء – تستور – السلوقية – قبلاط – مجاز الباب – تبرسق – دقة – تيبار – سيدي إسماعيل – وشتاتة – نفزة – عمدون – المعقولة – باجة.

12) ولاية سوسة :

سوق الجملة للخضر والغلال – سوق الجملة للأسماك - حي الزهور – حي الرياض - قصيبة سوسة - زاوية سوسة – سيدي الهاني – البرجين – مساكن – المسعدين – أكودة – شط مريم – هرقلة – سيدي بوعلي – القلعة الكبرى – كندار – القلعة الصغرى – بوفيشة – النفيضة – حمام سوسة.

13) ولاية المنستير :

البقالطة - طبلبة – عميرة الحجاج – عميرة التوازرة – عميرة الفحول - شراحيل – منزل فارسي - المكنين – قصر هلال – طوزة - بنان – الغنادة - بني حسان - خنيس – منزل حياة - زرمدين – منزل كامل – جمّال- زاوية قنطش – المصدور- منزل النور- بنبلة– لمطة – صيادة – بوحجر- سيدي بنور- قصيبة المديوني – الوردانين- سيدي عامر- الساحلين.

14) ولاية القيروان :

حاجب العيون – نصر الله – منزل مهيري – الشراردة – بوحجلة - الهوارب - الشبيكة - الوسلاتية – عين جلولة - حفوز- العلا- الذهيبات - دار الجمعية -السبيخة - القيروان الشمالية – القيروان الجنوبية.

15) ولاية القصرين:

حيدرة - سيدي سهيل– تالة – العيون – خمودة – فوسانة – بودرياس – صحراوي- تلابت – فريانة – الماجل بلعباس – سبيطلة – سبيبة – جدليان – حاسي الفريد – القصرين.

16) ولاية المهدية :

هبيرة – شربان – أولاد الشامخ – السواسي – الجم – بومرداس – كركر – ملولش – الشابة – البرادعة – سيدي علوان – قصور الساف – رجيش – هيبون - التلالسة – الزهراء - المهدية.

17) ولاية صفاقس :

بئر صالح – الحنشة – الغرابة – سيدي صالح - ساقية الزيت – الشيحية – مركز بوعصيدة – أولاد بوسمير – حزق – اللوزة – جبنيانة – العامرة – ساقية الدائر – السلطنية – سيدي منصور – مركز سحنون – مركز كمون – مركز بن حليمة – مركز معلى – بوثدي – منزل شاكر– بئر علي – عقارب – قنطرة بوسعيد – الصخيرة – الشعال – الغريبة – المحرس – نقطة – طينة – حي البحري – حي الحبيب – العطايا- مليتة – الرملة – صفاقس المدينة وضواحيها.

18) ولاية تطاوين :

ذهيبة – رمادة – بئر ثلاثين- قصر أولاد دباب- المزطورية – الزهرة - بني مهيرة – قصر عون – كرشاو- الصمار - الفرش – قرماسة – قصر الحدادة –غمراسن – البئر الأحمر– تطاوين.

19) ولاية مدنين :

جميلة – الشهبانية - بن قردان – شماخ - حسي الجربي – السويحل – الحمادي هشام - الموانسة – جرجيس – سدويكش – الماي – ميدون – بني معقل- مليتة – الرياض – حومة السوق – قلالة – أجيم – بوغرارة – سيدي مخلوف – بني خداش – قصر الجديد – حسي عمر – كوتين - مدنين.

20) ولاية قفصة :

الرديف – أم العرائس – المتلوي – بلخير – القطار – سيدي عيش – المظيلة – زانوش – السند – القصر – الطلح - قفصة الجنوبية - قفصة الشمالية – سيدي بوبكر- العليم.

21) ولاية توزر :

حزوة – نفطة – تمغزة – الحامة – دقاش – توزر.

22) ولاية سيدي بوزيد :

المزونة - المكناسي - منزل بوزيان - الهيشرية - السوق الجديد - الرقاب - السعيدة – أولاد حفوز – فائض - لسودة - بئر الحفي - سيدي علي بن عون – جلمة – السبالة . سيدي بوزيد.

23) ولاية قابس :

منزل الحبيب . الحامة – دخيلة توجان – كتانة – الزارات – عرام – مارث – مطماطة الجديدة – مطماطة القديمة – وذرف – المطوية – العكاريت – غنوش – شنني – بوشمة.

24) ولاية قبلي :

قبلي المدينة – جمنة – سوق الأحد – القلعة – النويّل – الفوار – دوز – رجيم معتوق – زعفران – جرسين – البليدات – بشري.

جدول "ب"

تواريخ عمليات التحقق على موزّعي الوقود ذوي الإقامة الثابتة

الشركة البترولية	الفترة
شركة "ستار أويل "	من 8 جانفي 2018 إلى 16 فيفري 2018
شركة "ليبيا أويل"	من 29 جانفي 2018 إلى 13 أفريل 2018
شركة "طوطال تونس "	من 05 مارس 2018 إلى 11 ماي 2018
الشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل"	من 02 جويلية 2018 إلى 12 أكتوبر 2018
شركة "فيفو انرجي"	من 24 سبتمبر 2018 إلى 31 أكتوبر 2018

جدول "ج"

الخاصيات المترولوجية لآلات الوزن المستعملة في مراقبة المواد المعبأة

تقسيمة آلة الوزن (غرام)	قيمة المحتوى الإسمي للمادة المعبأة
0,1	مهما كان المحتوى الإسمي
0,2	ابتداء من 10 غرام
0,5	ابتداء من 50 غرام
1	ابتداء من 200 غرام
2	ابتداء من 2 كيلوغرام
5	ابتداء من 5 كيلوغرام
10	ابتداء من 10 كيلوغرام
20	ابتداء من 20 كيلوغرام
50	ابتداء من 50 كيلوغرام

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 318 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء مقرات الإدارات الجهوية للملكية العقارية بولايات سيدي بوزيد والقيروان وباجة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 318 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

"الفصل 3 (جديد) : ينجز المشروع في الفترة المتراوحة ما بين 4 فيفري 2014 و16 جوان 2020 على مرحلتين :

ـ **المرحلة الأولى :** تمتد من 4 فيفري 2014 إلى غاية 23 ديسمبر 2018 وتتعلق بإعطاء الإذن لبداية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني،

ـ **المرحلة الثانية :** تمتد من 24 ديسمبر 2018 إلى غاية 16 جوان 2020 وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مبروك كرشيد

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 فيفري 2018.

أعفي السيد عماد المعلول، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، من مهام مدير جهوي للصحة بصفاقس، ابتداء من 11 ديسمبر 2017.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 فيفري 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 نوفمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة الممضى بتاريخ 10 جانفي 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 2 فيفري 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 14

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الجلود والدباغة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لدباغة الجلود الجاهزة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 16 ماي 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أفريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 نوفمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 28 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أفريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أفريل 2016،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

و على الفصل الأول من محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 29 ديسمبر 2017.

تمّ الاتّفاق على ما يلي:

الفصل الأول ـ ينقّح الفصلان 44 و44 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 44 (جديد): منحة النقل

يتمتّع كل عامل بمنحة نقل تتضمّن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، وتقدر هذه المنحة كما يلي :

- 50,880 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

- 53,932 د في الشهر بداية من أول سبتمبر 2017.

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيبات.

الفصل 44 مكرر (جديد): منحة حضور.

تسند للعمال منحة حضور جملية تتضمن المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 وتقدر كما يلي:

- 5,384 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

- 5,707 د في الشهر بداية من أول سبتمبر 2017.

الفصل 2 ـ تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أوّل أوت 2016.

ـ الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول سبتمبر 2017.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2016 و2017، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمّال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من أوّل أوت 2016.

الفصل 4 ـ أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري 2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 10 جانفي 2018.

عن المنظّمات النقابية للعمال	عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
نور الدين الطبوبي	**وداد بو شماوي**
الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية	رئيس الغرفة الوطنية لدباغة الجلود الجاهزة
الحسناوي السميري	**عز الدين موسى**

الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود و الدباغة

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخاصون بالشهر
وقع العمل به بداية من 1 أوت 2016

الدرجة الأقدمية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الصنف																													
1 أعوان تنفيذ	419,281	420,183	420,677	421,172	421,667	422,161	422,656	423,151	423,645	424,140	424,634	425,129	425,624	426,119	426,615	427,110	427,605	428,100	428,596	429,091	429,586	430,081	430,577	431,072	431,567	432,062	432,558	433,053	433,548
2 مشغل	425,124	425,668	426,213	426,757	427,301	427,845	430,865	431,376	431,887	432,913	433,861	434,810	435,758	436,706	437,654	438,602	439,550	440,499	441,447	442,395	443,441	444,489	445,536	446,583	447,630	448,676	449,723	450,770	451,781
3 أعوان تنفيذ	437,045	438,150	439,255	440,360	441,465	442,570	443,675	444,780	445,885	447,043	448,268	449,493	450,717	451,941	453,166	454,389	455,614	456,838	458,062	459,287	460,510	461,735	462,937	464,183	465,408	466,633	467,063	468,690	470,235
4 عون	449,627	450,821	452,122	453,422	454,722	456,022	457,322	458,623	459,922	461,224	462,523	463,823	465,124	466,423	467,716	469,023	470,324	471,625	472,924	474,225	475,524	476,825	478,125	479,424	480,143	481,203	482,480	486,694	488,240
5 عون مراقبة	518,418	519,916	521,414	522,911	524,409	525,907	527,405	528,903	530,401	531,898	533,396	534,894	536,392	537,890	539,388	541,327	543,253	546,025	547,374	548,723	550,072	551,421	552,771	554,120	554,469	555,283	557,283	559,096	561,025
6 عون مراقبة	533,476	535,531	537,106	538,917	540,617	542,313	546,492	548,016	549,539	551,063	552,587	555,634	554,111	557,571	558,682	560,205	561,729	563,253	565,113	566,576	568,114	569,638	571,161	572,685	574,199	575,713	576,269	578,330	580,390
7 إعداد عادي	552,532	554,251	555,970	557,689	559,408	561,230	562,845	564,564	566,283	570,011	571,730	573,449	575,168	576,839	578,605	580,324	582,043	583,556	585,481	587,200	588,919	590,638	593,138	594,856	596,697	598,539	599,258	601,820	604,381
8 إعداد مؤهل	564,404	566,318	568,232	570,218	572,328	574,265	576,179	578,093	580,007	581,921	583,835	585,749	588,282	589,577	591,491	595,905	597,845	599,928	602,011	604,093	606,176	608,258	610,341	612,424	614,506	616,589	617,161	619,777	622,393
9 مشغل مختص	625,905	628,056	630,206	632,357	634,507	636,658	638,809	643,459	645,725	648,069	650,412	652,756	655,100	657,444	659,788	662,077	664,227	666,378	668,528	670,679	672,830	674,980	677,131	679,281	681,432	683,388	684,843	689,799	692,755
10 مشغل متمكن	647,043	649,456	652,061	654,667	657,272	659,877	662,481	665,086	667,553	669,940	672,327	674,714	677,101	681,875	684,262	686,649	691,536	693,923	696,310	698,697	701,084	703,590	706,159	708,727	711,864	712,295	715,432	719,432	723,000
11 عامل مؤهل	673,269	675,975	678,681	681,388	684,094	686,800	689,506	692,212	697,418	700,124	702,830	705,536	708,336	711,253	714,170	717,086	720,003	722,920	725,836	728,753	731,670	734,590	737,503	740,420	743,337	747,412	747,487	751,487	755,562
12 عامل مختص	694,350	700,501	703,526	706,551	709,577	712,811	716,076	719,341	722,605	725,870	728,825	732,399	735,664	738,928	742,193	745,458	748,723	751,987	755,252	758,517	761,059	764,637	768,311	771,553	774,840	779,422	783,925	788,148	792,370
13 عامل مختص	740,754	744,684	748,615	752,546	756,476	760,407	764,338	768,268	771,063	776,130	780,060	783,991	787,850	791,484	795,117	798,750	802,383	806,017	809,650	813,283	816,917	820,550	824,183	827,817	831,450	836,570	841,690	846,810	851,930
14 عامل مهني	770,168	774,538	778,907	783,277	787,646	791,982	796,017	800,052	804,087	808,121	812,156	816,191	820,226	824,261	828,245	832,331	836,366	840,463	844,436	848,038	852,506	857,078	860,576	864,611	868,646	874,354	880,061	885,768	891,476
الصنف																													
I	2,396	2,423	2,429	2,435	2,441	2,447	2,453	2,459	2,465	2,471	2,477	2,483	2,489	2,495	2,501	2,507	2,513	2,519	2,525	2,531	2,537	2,543	2,549	2,555	2,561	2,567	2,573	2,579	2,585
II	2,450	2,457	2,464	2,471	2,478	2,485	2,492	2,499	2,506	2,513	2,520	2,527	2,534	2,541	2,548	2,555	2,562	2,569	2,576	2,583	2,590	2,597	2,604	2,611	2,618	2,625	2,632	2,639	2,646
III	2,519	2,527	2,535	2,543	2,551	2,559	2,567	2,575	2,583	2,591	2,599	2,607	2,615	2,623	2,631	2,639	2,647	2,655	2,663	2,671	2,679	2,687	2,695	2,703	2,711	2,719	2,727	2,735	2,743
IV	2,579	2,587	2,595	2,603	2,611	2,619	2,627	2,635	2,643	2,651	2,659	2,667	2,675	2,683	2,691	2,699	2,707	2,715	2,723	2,731	2,739	2,747	2,755	2,763	2,771	2,779	2,787	2,795	2,803
V	2,880	2,890	2,900	2,910	2,920	2,930	2,940	2,950	2,960	2,970	2,980	2,990	3,000	3,010	3,020	3,030	3,040	3,050	3,060	3,070	3,080	3,090	3,100	3,110	3,120	3,130	3,140	3,150	3,160

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المرتقة المرتبطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود و الدباغة

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخاصون بالساعة
وقع العمل به بداية من 1 أوت 2016

الدرجة الأقدمية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الصنف																													
I	2,396	2,423	2,429	2,435	2,441	2,447	2,453	2,459	2,465	2,471	2,477	2,483	2,489	2,495	2,501	2,507	2,513	2,519	2,525	2,531	2,537	2,543	2,549	2,555	2,561	2,567	2,573	2,579	2,585
II	2,450	2,457	2,464	2,471	2,478	2,485	2,492	2,499	2,506	2,513	2,520	2,527	2,534	2,541	2,548	2,555	2,562	2,569	2,576	2,583	2,590	2,597	2,604	2,611	2,618	2,625	2,632	2,639	2,646
III	2,519	2,527	2,535	2,543	2,551	2,559	2,567	2,575	2,583	2,591	2,599	2,607	2,615	2,623	2,631	2,639	2,647	2,655	2,663	2,671	2,679	2,687	2,695	2,703	2,711	2,719	2,727	2,735	2,743
IV	2,579	2,587	2,595	2,603	2,611	2,619	2,627	2,635	2,643	2,651	2,659	2,667	2,675	2,683	2,691	2,699	2,707	2,715	2,723	2,731	2,739	2,747	2,755	2,763	2,771	2,779	2,787	2,795	2,803
V	2,880	2,890	2,900	2,910	2,920	2,930	2,940	2,950	2,960	2,970	2,980	2,990	3,000	3,010	3,020	3,030	3,040	3,050	3,060	3,070	3,080	3,090	3,100	3,110	3,120	3,130	3,140	3,150	3,160

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المرتقة المرتبطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة

جدول الأجور عدد 3
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2017

الدرجة			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
الاقدمية			1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الصنف																															
أجور الشهر	أعوان مختصون	1	444,438	445,340	445,834	446,329	446,824	447,318	447,813	448,308	448,802	449,297	449,791	450,286	450,781	453,775	454,229	454,694	455,178	456,008	456,838	457,668	458,498	459,328	460,162	460,987	461,817	462,912	464,007	465,102	466,307
	أعوان مختصون	2	450,631	451,175	451,720	452,264	452,808	453,352	453,352	456,883	457,394	458,420	459,368	460,317	461,265	462,213	463,161	464,109	465,057	466,006	466,954	467,902	468,948	469,996	471,043	472,090	473,137	474,543	475,949	477,288	478,759
		3	463,268	464,373	465,478	466,583	467,688	468,793	469,898	471,003	472,108	473,266	474,491	475,716	476,940	478,164	479,389	480,612	481,837	483,061	484,285	485,510	486,733	487,958	489,160	490,406	491,631	493,286	494,913	496,458	498,003
		4	476,605	477,799	479,100	480,400	481,700	483,000	484,300	485,601	486,900	488,202	489,501	490,801	492,102	493,401	494,694	496,001	497,302	498,603	499,902	501,203	502,502	503,803	505,103	507,121	508,181	509,458	513,672	515,218	516,785
أجور الشهر	أعوان مختصون	5	549,523	551,021	552,519	554,016	555,514	557,012	558,510	560,008	561,506	563,003	564,501	565,999	567,497	568,995	570,493	573,781	575,781	577,130	578,479	579,828	581,177	582,526	583,876	585,225	586,574	588,388	590,201	592,130	594,119
		6	565,484	567,539	569,114	570,925	572,625	574,321	578,500	580,024	581,547	583,071	584,595	586,119	587,642	589,579	590,690	592,213	593,737	595,261	597,121	598,584	600,122	601,646	603,169	604,693	606,207	608,277	610,338	612,398	614,459
		7	585,684	587,403	589,122	590,841	592,560	594,382	595,997	597,716	599,435	611,614	603,163	604,882	606,601	608,320	609,991	611,757	613,476	615,195	616,708	618,633	620,352	622,071	626,290	628,008	629,849	632,410	634,972	637,533	640,094
		8	598,268	600,182	602,096	604,082	606,192	608,129	610,043	611,957	613,871	615,785	617,699	619,613	622,146	623,441	625,355	629,769	631,709	633,792	635,875	637,957	640,040	642,122	644,205	646,288	648,370	651,025	653,641	656,257	658,874
أجور الشهر	إطار متوسط	9	663,459	665,610	667,760	669,911	672,061	674,212	676,363	681,013	683,279	685,623	687,966	690,310	692,654	694,998	697,342	699,631	701,781	703,932	706,082	708,233	710,384	712,534	714,685	716,835	718,986	721,942	727,397	730,353	733,309
		10	685,865	688,278	690,883	693,489	696,094	698,699	701,303	703,908	706,375	708,762	711,149	713,536	715,923	718,310	720,697	723,084	725,471	730,358	732,745	735,132	737,519	739,906	742,412	744,981	747,549	751,117	754,686	758,254	761,822
	إطار عال	11	713,665	716,371	719,077	721,784	724,490	727,196	729,902	732,608	737,814	740,520	743,226	745,932	748,732	751,649	754,566	757,482	760,399	763,316	766,232	769,149	772,066	774,986	777,899	780,816	783,733	787,808	791,883	795,958	800,033
		12	736,011	742,162	745,187	748,212	751,238	754,472	757,737	761,002	764,266	767,531	770,486	774,060	777,325	780,589	783,854	787,119	790,384	793,648	796,913	800,178	802,720	806,298	809,972	813,214	816,501	821,083	825,586	829,809	834,031
	إطار برز	13	785,199	789,129	793,060	796,991	800,921	804,852	808,783	812,713	815,508	820,575	824,505	828,436	832,295	835,929	839,562	843,195	846,828	850,462	854,095	857,728	861,362	864,995	868,628	872,262	875,895	881,015	886,135	891,255	896,375
		14	816,378	820,748	825,117	829,487	833,856	838,192	842,227	846,262	850,297	854,331	858,366	862,401	866,436	870,471	874,455	878,541	882,576	886,673	890,646	894,248	898,716	903,288	906,786	910,821	914,856	920,564	926,271	931,978	937,686

ملحوظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة

جدول الأجور عدد 4
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2017

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
الاقدمية		1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
الصنف																														
I	2,540	2,567	2,573	2,579	2,585	2,591	2,597	2,603	2,609	2,615	2,621	2,627	2,633	2,639	2,645	2,651	2,657	2,663	2,669	2,675	2,681	2,687	2,693	2,699	2,705	2,711	2,717	2,723	2,729	2,735
II	2,597	2,604	2,611	2,618	2,625	2,632	2,639	2,646	2,653	2,660	2,667	2,674	2,681	2,688	2,695	2,702	2,709	2,716	2,723	2,730	2,737	2,744	2,751	2,758	2,765	2,772	2,779	2,786	2,793	2,800
III	2,670	2,678	2,686	2,694	2,702	2,710	2,718	2,726	2,734	2,742	2,750	2,758	2,766	2,774	2,782	2,790	2,798	2,806	2,814	2,822	2,830	2,838	2,846	2,854	2,862	2,870	2,878	2,886	2,894	2,902
IV	2,734	2,742	2,750	2,758	2,766	2,774	2,782	2,790	2,798	2,806	2,814	2,822	2,830	2,838	2,846	2,854	2,862	2,870	2,878	2,886	2,894	2,902	2,910	2,918	2,926	2,934	2,942	2,950	2,958	2,966
V	3,053	3,063	3,073	3,083	3,093	3,103	3,113	3,123	3,133	3,143	3,153	3,163	3,173	3,183	3,193	3,203	3,213	3,223	3,233	3,243	3,253	3,263	3,273	3,283	3,293	3,303	3,313	3,323	3,333	3,343

ملحوظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ويتم تقييم المتكونين الحاصلين على الترخيص الوقتي لممارسة نشاط الوساطة لدى الديوانة على أساس معدل عدد الاختبار الكتابي وعدد الاختبار الشفاهي لمرحلة التكوين الأكاديمي ووفقا للضوارب الخاصة بكل اختبار المشار إليها أعلاه وعدد تسنده لجنة التقييم (ضارب 2) بعد حضور المترشح لجلسة استماع أمام هذه اللجنة.

الفصل 24 ـ لكي يعتبر المتكون ناجحا يجب عليه أن يحرز معدلا نهائيا لا يقل عن 12/20.

الفصل 25 ـ يتولى كل ناجح التقدم بمطلب للحصول على الترخيص لمباشرة مهنة الوساطة لدى الديوانة يبين به المكاتب التي ينوي مباشرة النشاط لديها وكافة الوثائق المستوجبة حسب ما إذا كان ينوي مباشرة المهنة في إطار شخص مادي أو معنوي.

الفصل 26 ـ يتم التعهد بالمطالب المذكورة أعلاه وفقا للتراتيب المتعلقة بمنح تراخيص مباشرة نشاط الوساطة لدى الديوانة بما في ذلك العرض على اللجنة الاستشارية للوسطاء لدى الديوانة.

الفصل 27 ـ المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 2017.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين بالقسم III لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة بعنوان سنة 2017.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان مصالح سلك الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1401 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين بالقسم III ونظام وبرنامج الدراسة لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة بالمدرسة الوطنية للديوانة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 9 أوت 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين بالقسم III لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة بعنوان سنة 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة داخلية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين بالقسم III لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة بعنوان سنة 2017 طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة.

الفصل 2 ـ تجرى الاختبارات الكتابية يوم 26 فيفري 2018 والأيام الموالية بالمدرسة الوطنية للديوانة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 جانفي 2018.

الفصل 4 ـ حدد عدد البقاع المفتوحة لمتابعة مرحلة التكوين بالقسم III المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بمائة وستة وستين (166) مقعد.

الفصل 5 ـ ترسل مطالب المشاركة عن طريق التسلسل الإداري إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة الانتدابات والتكوين) وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة المذكورة.

الفصل 6 ـ هذا القرار يلغي ويعوض القرار الصادر بتاريخ 9 أوت 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين بالقسم III لنيل شهادة متفقد مساعد للديوانة.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 2017.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الماليّة مؤرخ في 2 جانفي 2018 يتعلق بضبط قائمات الخبراء حسب كل فصل من فصول تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

إن وزير الماليّة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرّخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، وخاصة الفصل 415 منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 829 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بتسمية رئيس وعضو لجنة المصالحة والاختبار الديواني ونائبيهما،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التخطيط والماليّة المؤرّخ في 19 ماي 1983 المتعلّق بضبط قائمة الخبراء الذين يمكن استدعاؤهم للمشاركة في اللّجنة العليا للتعريفة الديوانيّة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 28 جانفي 2009 المتعلق بضبط طرق إرجاع المصاريف المترتبة عن تقديم كفالة رفع اليد عن بضاعة موضوع نزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2009 المتعلق بضبط طرق سير لجنة المصالحة والاختبار الديواني ومصاريف الخبراء،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجدّدة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي وزير الصحة،

وعلى رأي وزيرة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

وعلى رأي وزير الشؤون الثقافية،

وعلى رأي وزير النقل.

قــرّر ما يلـي :

الفصل الأول ـ تضبط قائمات الخبراء المعدة لكل فصل من فصول تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام قرار وزير التخطيط والماليّة المؤرّخ في 19 ماي 1983 المتعلّق بضبط قائمة الخبراء الذين يمكن استدعاؤهم للمشاركة في اللّجنة العليا للتعريفة الديوانيّة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

الفصل 43 : جلود بفراء طبيعية وفراء اصطناعية؛ مصنوعاتهم.
– عبير الكسوري : المركز الوطني للجلود و الأحذية – هادي الهمامي : المركز الوطني للجلود و الأحذية – كمال ترخاني : المركز الوطني للجلود و الأحذية – أروى العباسي : المركز الوطني للجلود و الأحذية
القسم التاسع **خشب ومصنوعاته؛ فحم خشبي؛ فلين ومصنوعاته؛ مصنوعات من القش أو الحلفاء أو غيرها من مواد الضفر؛ أصناف صناعتي الحصر والسلال**
– الفصل 44 : خشب ومصنوعاته؛ فحم خشبي.
– فتحية الهلالي : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري – لسعد المذيوب : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري – منجي الحاج احمد : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – وليد المنديلي : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – محمد المهدي الرزقاني : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – محمد امين جراية : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – الحبيب منصور : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – منال رويس : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – شوقي المغربي : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – احمد السلطاني : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – ليلى المسلاتي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 44.14 و44.19 من النظام المنسق. – سكينة المناعي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 44.14 و44.19 من النظام المنسق. – حسن الدغري : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 44.14 و44.19 من النظام المنسق. – زينب الزرماطي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 44.14 و44.19 من النظام المنسق.
الفصل 45 : فلين ومصنوعاته.
– فتحية الهلالي : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري – لسعد المذيوب : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري – نجيب العلبوشي : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – وليد المنديلي : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – محمد امين جراية : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – الحبيب منصور : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – منال رويس : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – شوقي المغربي : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث

الفصل 46 : مصنوعات من القش أو الحلفاء.
– فتحية الهلالي : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري – لسعد المذيوب : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري – وليد المنديلي : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – محمد امين جراية : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – الحبيب منصور : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – منال رويس : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – شوقي المغربي : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – احمد السلطاني : المركز الفني لصناعة الخشب والتأثيث – ليلى المسلاتي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 46.02 من النظام المنسق. – سكينة المناعي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 46.02 من النظام المنسق. – حسن الدغري : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 46.02 من النظام المنسق. – زينب الزرماطي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 46.02 من النظام المنسق.
القسم العاشر **عجائن من خشب أو مواد ليفية سيليولوزية أخرى؛ ورق أو ورق مقوى (نفايات وفضلات)** **ورق وورق مقوى ومصنوعاتهما**
الفصل 47 : عجائن من خشب أو مواد ليفية سيليولوزية أخرى؛ ورق وورق مقوى (نفايات وفضلات).
– أم الخير لسود : المركز الفني للتعبئة و التغليف – سعيدة بالقايد : المركز الفني للتعبئة و التغليف
الفصل 48 : ورق وورق مقوى؛ مصنوعات من عجينة السيليولوز، من ورق أو ورق مقوى (كرتون).
– جلال حريش : المركز الفني للتعبئة والتغليف – أم الخير لسود : المركز الفني للتعبئة والتغليف – محمد الغطغوط : المركز الفني للتعبئة والتغليف
الفصل 49 : كتب وصحف وصور وغيرها من منتجات صناعة الطباعة؛ مخطوطات يدوية ومستنسخات وتصاميم.
– لطفي عبد الجواد : وزارة الشؤون الثقافية – جلال حريش : المركز الفني للتعبئة والتغليف
القسم الحادي عشر **مواد نسجية ومصنوعاتها**
الفصل 50 : حرير طبيعي.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج

الفصل 51 : صوف، وبر حيواني ناعم أو خشن؛ خيوط وأقمشة منسوجة من شعر الخيل.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج
الفصل 52 : قطن.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج
الفصل 53 : ألياف نسجية نباتية أخر؛ خيوط من ورق وأقمشة منسوجة منها.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج
الفصل 54 : شعيرات تركيبية أو اصطناعية، قدد وأشكال مماثلة من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج
الفصل 55 : ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج

الفصل 56 : حشو، لباد ولا منسوجات؛ خيوط خاصة؛ خيوط حزم، حبال وأمراس؛ أصناف صناعة الحبال.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج
الفصل 57 : سجاد وأغطية أرضيات أخر من مواد نسجية.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج – ليلى المسلاتي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 57.01 و57.02 و57.03 من النظام المنسق. – سكينة المناعي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 57.01 و57.02 57.03 من النظام المنسق. – حسن الدغري : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 57.01 و57.02 و57.03 من النظام المنسق. – زينب الزرماطي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 57.01 و57.02 و57.03 من النظام المنسق.
الفصل 58 : أقمشة خاصة منسوجة؛ أقمشة بسطوح ذات خمل "أوبار" من مواد نسجية؛ مسننات (دانتلا)؛ ديابيج؛ أصناف عقادة؛ مطرزات.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج – ليلى المسلاتي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 58.06 و58.08 من النظام المنسق. – سكينة المناعي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 58.06 و58.08 من النظام المنسق. – حسن الدغري : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 58.06 و58.08 من النظام المنسق. – زينب الزرماطي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 58.06 و58.08 من النظام المنسق.

الفصل 59 : نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة؛ أصناف نسجية للاستخدام التقني أو الصناعي.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج
الفصل 60 : أقمشة مصنرة أو كروشيه.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج
الفصل 61 : ألبسة وتوابع ألبسة، من مصنرات أو كروشيه.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج
الفصل 62 : ألبسة وتوابع ألبسة، من غير المصنرات أو الكروشيه.
– صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة – مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج – هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج – ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج – سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج – ليلى المسلاتي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 62.01 و62.02 و62.11 من النظام المنسق. – سكينة المناعي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 62.01 و62.02 و62.11 من النظام المنسق. – حسن الدغري : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 62.01 و62.02 و62.11 من النظام المنسق. – زينب الزرماطي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البنود التعريفية 62.01 و62.02 و62.11 من النظام المنسق.

الفصل 63 : أصناف أخر جاهزة من مواد نسجية؛ مجموعات (أطقم)؛ ألبسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة؛ أسمال وخرق.

- صابر بن كيلاني : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
- المحسن ميساوي : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
- مراد الحكيم : المركز الفني للنسيج
- هادية بلانكو : المركز الفني للنسيج
- ياسين حمدي : المركز الفني للنسيج
- سليم الجمّوسي : المركز الفني للنسيج
- ليلى المسلاتي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 63.02 من النظام المنسق.
- سكينة المناعي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 63.02 من النظام المنسق.
- حسن الدغري : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 63.02 من النظام المنسق.
- زينب الزرماطي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 63.02 من النظام المنسق.

القسم الثاني عشر

أصناف الأحذية، أغطية رأس، مظلات مطر، مظلات شمس، عصى مشي، عصى بمقاعد، سياط وسياط الفروسية، أجزاء هذه الأصناف؛ ريش محضر وأصناف مصنوعة منه؛

أزهار اصطناعية؛ مصنوعات من شعر بشري

الفصل 64 : أحذية وطماقات وما يماثلها؛ أجزاء هذه الأصناف.

- إلياس قرطاس : المركز الوطني للجلود والأحذية
- هادي الهمامي : المركز الوطني للجلود والأحذية
- سارة الطرابلسي : المركز الوطني للجلود والأحذية
- زهور الحناشي : المركز الوطني للجلود والأحذية
- ليلى المسلاتي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 64.02 من النظام المنسق.
- سكينة المناعي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 64.02 من النظام المنسق.
- حسن الدغري : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 64.02 من النظام المنسق.
- زينب الزرماطي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 64.02 من النظام المنسق.

القسم الثالث عشر

مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت أو حرير صخري (أسبستوس أو أميانت) أو ميكا أو من مواد مماثلة؛ منتجات من خزف؛ زجاج ومصنوعاته

الفصل 68 : مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت أو حرير صخري (أسبستوس أو أميانت) أو ميكا أو من مواد مماثلة.

- محمد بن رقية : المركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور
- محمد طاهر ورتتاني : المركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور
- ليلى المسلاتي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 68.02 من النظام المنسق.
- سكينة المناعي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 68.02 من النظام المنسق.
- حسن الدغري : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 68.02 من النظام المنسق.
- زينب الزرماطي : الديوان الوطني للصناعات التقليدية - اختصاص جزئي - صناعات تقليدية البند التعريفي 68.02 من النظام المنسق.

RÈGLEMENT (UE) 2018/35 DE LA COMMISSION

du 10 janvier 2018

modifiant l'annexe XVII du règlement (CE) nº 1907/2006 du Parlement européen et du Conseil concernant l'enregistrement, l'évaluation et l'autorisation des substances chimiques, ainsi que les restrictions applicables à ces substances (REACH), en ce qui concerne l'octaméthylcyclotétrasiloxane («D4») et le décaméthylcyclopentasiloxane («D5»)

(Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE)

LA COMMISSION EUROPÉENNE,

vu le traité sur le fonctionnement de l'Union européenne,

vu le règlement (CE) nº 1907/2006 du Parlement européen et du Conseil du 18 décembre 2006 concernant l'enregistrement, l'évaluation et l'autorisation des substances chimiques, ainsi que les restrictions applicables à ces substances (REACH), instituant une agence européenne des produits chimiques, modifiant la directive 1999/45/CE et abrogeant le règlement (CEE) nº 793/93 du Conseil et le règlement (CE) nº 1488/94 de la Commission ainsi que la directive 76/769/CEE du Conseil et les directives 91/155/CEE, 93/67/CEE, 93/105/CE et 2000/21/CE de la Commission ([1]), et notamment son article 68, paragraphe 1,

considérant ce qui suit:

(1) Le 17 avril 2015, le Royaume-Uni a présenté à de l'Agence européenne des produits chimiques (ci-après dénommée l'«Agence») un dossier en application de l'article 69, paragraphe 4, du règlement (CE) nº 1907/2006 [ci-après dénommé le «dossier annexe XV» ([2])], proposant de limiter l'usage d'octaméthylcyclotétrasiloxane (ci-après dénommé le «D4») et de décaméthylcyclopentasiloxane (ci-après dénommé le «D5») dans les produits cosmétiques qui sont éliminés par rinçage dans des conditions normales d'utilisation. Le dossier démontrait qu'une action à l'échelle de l'Union était nécessaire pour prévenir les risques environnementaux liés à l'utilisation du D4 et du D5 lorsque ceux-ci sont rejetés dans les eaux usées.

(2) Le 22 avril 2015, le comité des États membres visé à l'article 76, paragraphe 1, point e), du règlement (CE) nº 1907/2006, agissant à la demande du directeur exécutif de l'Agence conformément à l'article 77, paragraphe 3, point c), dudit règlement, a adopté un avis selon lequel tant le D4 que le D5 remplissent les critères visés à l'annexe XIII dudit règlement en ce qui concerne l'identification des substances très persistantes (vP) et très bioaccumulatives (vB).

(3) Le 10 mars 2016, le comité d'évaluation des risques de l'Agence (ci-après dénommé le «CER») a adopté un avis concluant que le D4 remplit les critères visés à l'annexe XIII du règlement (CE) nº 1907/2006 pour l'identification des substances persistantes, bioaccumulatives et toxiques (substances dites «PBT») ainsi que des substances vPvB et que le D5 remplit les critères pour l'identification des substances vPvB. Le CER a confirmé que les propriétés dangereuses du D4 et du D5 soulevaient certaines craintes en matière d'environnement lorsque ces substances sont présentes dans les produits cosmétiques utilisés ou éliminés avec de l'eau. Il a également conclu que la restriction proposée constituait une mesure appropriée et ciblée à l'échelle de l'Union européenne en vue de réduire au minimum les émissions causées par les produits rinçables.

(4) Le 9 juin 2016, le comité d'analyse socio-économique de l'Agence (ci-après dénommé le «CASE») a adopté un avis indiquant que la restriction proposée constitue la mesure la plus appropriée à l'échelle de l'Union en vue de réduire les rejets de D4 et D5 dans les eaux usées du point de vue de ses avantages et ses coûts socio-économiques.

(5) Le CASE a recommandé de reporter de vingt-quatre mois l'application de la restriction, ce qui est conforme à la période de report minimal proposée dans le dossier annexe XV, afin de permettre aux parties prenantes de prendre les mesures nécessaires pour s'y conformer.

(6) Le forum de l'Agence spécialisé dans l'échange d'informations sur la mise en œuvre, visé à l'article 76, paragraphe 1, point f), du règlement (CE) nº 1907/2006, a été consulté au cours de la procédure de restriction et ses recommandations ont été prises en considération.

(7) Le 10 août 2016, l'Agence a soumis les avis du CER et du CASE à la Commission ([3]).

([1]) JO L 396 du 30.12.2006, p. 1.
([2]) https://echa.europa.eu/documents/10162/9a53a4d9-a641-4b7b-ad58-8fec6cf26229
([3]) https://echa.europa.eu/documents/10162/7209f47e-58a0-4fa7-9890-11366f5aa4e9

(8) Un risque pour l'environnement découle de la présence de D4 et de D5 dans certains produits cosmétiques qui sont rincés avec de l'eau après application, en raison de leurs propriétés dangereuses PBT et vPvB dans le cas du D4, et vPvB dans le cas du D5. La Commission estime que ces risques devraient être traités à l'échelle de l'Union. La teneur maximale de 0,1 % fixée par cette restriction garantit effectivement que toute utilisation intentionnelle du D4 et du D5 cessera, dans la mesure où ces substances doivent être présentes, dans les produits cosmétiques rinçables à l'eau, dans une concentration beaucoup plus forte pour exercer leur fonction prévue.

(9) La restriction proposée concerne les produits cosmétiques tels que définis à l'article 2, paragraphe 1, point a), du règlement (CE) nº 1223/2009 du Parlement européen et du Conseil ([1]). Dans les produits cosmétiques qui sont destinés à rester en contact prolongé avec la peau, le système pileux ou les muqueuses, le D4 et le D5 s'évaporent au fil du temps après application et tout résidu est éliminé par un simple lavage. Le dossier annexe XV ne portait pas sur ces produits, étant donné qu'ils ne représentent pas la source principale des risques environnementaux émanant du D4 et du D5, et le risque qu'ils peuvent présenter pour l'environnement n'a donc pas encore été évalué par le CER. Par conséquent, la restriction ne devrait s'appliquer qu'aux produits cosmétiques destinés, dans des conditions normales d'utilisation, à être éliminés par rinçage avec de l'eau peu de temps après l'application, dans la mesure où le D4 et le D5 sont alors rejetés dans le milieu aquatique avant évaporation.

(10) Les parties intéressées devraient disposer d'un délai suffisant pour prendre les mesures adéquates en vue de se conformer à la restriction proposée. La nouvelle restriction ne devrait donc s'appliquer qu'à une date ultérieure.

(11) Il convient, dès lors, de modifier le règlement (CE) nº 1907/2006 en conséquence.

(12) Les mesures prévues au présent règlement sont conformes à l'avis du comité institué par l'article 133 du règlement (CE) nº 1907/2006,

A ADOPTÉ LE PRÉSENT RÈGLEMENT:

Article premier

L'annexe XVII du règlement (CE) nº 1907/2006 est modifiée conformément à l'annexe du présent règlement.

Article 2

Le présent règlement entre en vigueur le vingtième jour suivant celui de sa publication au *Journal officiel de l'Union européenne*.

Le présent règlement est obligatoire dans tous ses éléments et directement applicable dans tout État membre.

Fait à Bruxelles, le 10 janvier 2018.

Par la Commission

Le président

Jean-Claude JUNCKER

([1]) Règlement (CE) nº 1223/2009 du Parlement européen et du Conseil du 30 novembre 2009 relatif aux produits cosmétiques (JO L 342 du 22.12.2009, p. 59).

ANNEXE

À l'annexe XVII du règlement (CE) nº 1907/2006, l'entrée suivante est ajoutée:

«70. Octaméthylcyclotétrasiloxane (D4) Nº CAS 556-67-2 Nº CE 209-136-7 Décaméthylcyclopentasiloxane (D5) Nº CAS 541-02-6 Nº CE 208-764-9	1. Ne doit pas être mis sur le marché dans des produits cosmétiques à rincer dans une concentration égale ou supérieure à 0,1 % en poids de chaque substance, après le31 janvier 2020. 2. Aux fins de la présente entrée, on entend par "produits cosmétiques à rincer", les produits cosmétiques tels que définis à l'article 2, paragraphe 1, point a), du règlement (CE) nº 1223/2009 qui, dans des conditions normales d'utilisation, sont éliminés par rinçage avec de l'eau après application.»